

جمهورية مصر العربية



رَئَاسِتُ جَمْهُورِيَّةٍ

الجريدة الرسمية

الشمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ١٥ شوال سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٢٤ أبريل سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ١٦ مكرر (ج)
--------------------------	--	----------------------

محتويات العدد :**قرارات رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم الصفحة

٣ قرار رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٤
٥ قرار رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٤
٩ قرار رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٤
١٢ قرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضي الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تخصيص بعض المساحات لصالح هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة لاستخدامها في إقامة مشروعات محطة توليد الكهرباء من الرياح والطاقة الشمسية والخلايا الفوتوفلطية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضي الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار :

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه فيما تضمنه من تخصيص قطعات الأرض المبينتين بعد لصالح هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجدية والمتتجدة ، لتعودا إلى أصلهما كأملك دولة خاصة ، على النحو الآتي :

مساحة ١٣,٦٣ فدان ، والمرموز لها بالحرف (ى) ضمن اللوحات وجداول الإحداثيات المرفقة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

مساحة ٨,٨٧ فدان ، والمرموز لها بالحرف (ل) ضمن اللوحات وجداول الإحداثيات المرفقة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى



٢٠٢٤ لسنة ١٣١

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز

الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية

أراضي جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تخصيص

بعض المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مركز ومدينة الطود لصالح

محافظة الأقصر لاستخدامها في إقامة محطة معالجة صرف صحي؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار :**(المادة الأولى)**

تخصص قطعنا الأرض المبينتان فيما بعد من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مركز مدينة الطود بمحافظة الأقصر ، لصالح محافظة الأقصر لاستخدامهما في توسيعات محطة معالجة صرف صحي الطود والدبابية ، وذلك على النحو الآتي :

مساحة ٤٨,٣٤ فدان تقريرًا تعادل ٢٠٣٠٨٧ م^٢ ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ).

مساحة ١٧,٨٨ فدان تقريرًا تعادل ٧٥١١٦ م^٢ ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٤٤٥ هـ


(الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى



 (١) لوحة توضيح قطعة أرض ناحية مركز ومدينة الطود صالح محافظة الأقصر	 جمهورية مصر العربية رئاسة مجلس الوزراء المدير العام للموارد الطبيعية المدير العام للإسكان والتنمية المدير العام للملاحة																		
كشف احداثيات قطعة الارض بنظام WGS ٨٤ <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th>Y</th> <th>X</th> <th>مسلسل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٣٠°٥٣'٤٦.٢٩"N</td> <td>٣٢°٥٣'٤٣.١٧"E</td> <td>١</td> </tr> <tr> <td>٣٠°٥٣'٤٥.٧٨"E</td> <td>٣٢°٥٣'٤٣.٩٥"E</td> <td>٢</td> </tr> <tr> <td>٣٠°٥٣'٤٤.٨٣"E</td> <td>٣٢°٥٣'٤٤.٧٠"E</td> <td>٣</td> </tr> <tr> <td>٣٠°٥٣'٤٤.٤٥"E</td> <td>٣٢°٥٣'٤٤.٦٥"E</td> <td>٤</td> </tr> <tr> <td align="center">٤ فدان تقريباً</td> <td align="center">٢٠٣٠.٨٧ م^٢</td> <td align="center">المساحة</td> </tr> </tbody> </table>		Y	X	مسلسل	٣٠°٥٣'٤٦.٢٩"N	٣٢°٥٣'٤٣.١٧"E	١	٣٠°٥٣'٤٥.٧٨"E	٣٢°٥٣'٤٣.٩٥"E	٢	٣٠°٥٣'٤٤.٨٣"E	٣٢°٥٣'٤٤.٧٠"E	٣	٣٠°٥٣'٤٤.٤٥"E	٣٢°٥٣'٤٤.٦٥"E	٤	٤ فدان تقريباً	٢٠٣٠.٨٧ م ^٢	المساحة
Y	X	مسلسل																	
٣٠°٥٣'٤٦.٢٩"N	٣٢°٥٣'٤٣.١٧"E	١																	
٣٠°٥٣'٤٥.٧٨"E	٣٢°٥٣'٤٣.٩٥"E	٢																	
٣٠°٥٣'٤٤.٨٣"E	٣٢°٥٣'٤٤.٧٠"E	٣																	
٣٠°٥٣'٤٤.٤٥"E	٣٢°٥٣'٤٤.٦٥"E	٤																	
٤ فدان تقريباً	٢٠٣٠.٨٧ م ^٢	المساحة																	
رموز ومصطلحات <ul style="list-style-type: none"> * نقاط احداثيات قطعة الارض 																			

٢٠٢٤/٤/٢٤



٢٦
٢٦

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك

الدولة الخاصة؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز

الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بإزالة صفة النفع

العام عن بعض قطع الأرضى وتخصيصها لصالح صندوق التنمية الحضرية؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضي الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار :**(المادة الأولى)**

تخصيص قطعة أرض بمساحة ٤٣ فدان تعادل ١٨٠٤ م٢ ناحية مدينة دكنس - محافظة الدقهلية وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح وزارة الشباب والرياضة ، لاستخدامها في إقامة نادي دكنس الرياضي ، وذلك نقلأً من الأراضي المخصصة لصندوق التنمية الحضرية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى



الجريدة الرسمية – العدد ١٦ مكرر (ج) في ٢٤ أبريل سنة ٢٠٢٤



C — C
—
١٤٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانئ الجافة والشخصية؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضى الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تربية أراضى جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تخصيص بعض الأراضى الصحراوية الواقعة بعمق ٢ كيلو متر على جانبى الطرق الجديدة لصالح القوات المسلحة؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضى الدولة؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار :

(المادة الأولى)

تخصيص مساحة ١٢٥,٢ فدان من الأراضي المملوكة للدولة ناحية محافظة القاهرة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة لاستخدامها في إقامة ميناء جاف تخصصى وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن ، وذلك نقلأً من الأراضي المخصصة للقوات المسلحة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .


(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى





C-C

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإداره

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤/٤/٣٠ / ٢٥٩٣١

